



الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير المكتب عن عدم التعاون

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة	٢
ثانياً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف	٣
ثالثاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر من مجلس الأمن	٥
التابع للأمم المتحدة	٥
رابعاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف	٥
خامساً- الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وغير ذلك من أصحاب المصلحة	٦
سادساً- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	٦
سابعاً- المشاورات المتعلقة بعدم التعاون	٧
ثامناً- التوصيات	٨
المرفق الأول: صيغة ستدرج في القرار الجامع	١٠
المرفق الثاني: إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون	١١
المرفق الثالث: مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون	١١

أولا - مقدمة

- ١- تنص الفقرة (٢) (و) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن "تنظر الجمعية، عملاً بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".
- ٢- واعتمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها العاشرة، إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون ("الإجراءات")^١. وأقرت الجمعية في دوراتها اللاحقة الولايات المتعلقة بعدم التعاون وطلبت من المكتب أن يقدم تقارير عن تنفيذ الإجراءات. واعتمدت الجمعية في دورتها السابعة عشرة الإجراءات المنقحة وأقرت الولايات تبعا لذلك إلى جانب طلبها إلى المكتب أن يقدم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المنقحة.^٢ ويُقدم هذا التقرير عملاً بالولاية التي تم إقرارها في الدورة السابعة عشرة للجمعية.^٣
- ٣- وفي الفقرة ٢٩ من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.5، المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها السابعة عشرة، فإن الجمعية (أشارت) إلى إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، و[سلمت] مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، و[رحبت] بمشاركة الدول الأطراف في استكمال استعراض إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون بنجاح، و[أقرت] اعتماد إجراءات الجمعية المنقحة المتعلقة بعدم التعاون المرفقة بهذا القرار.^٤
- ٤- وفي الفقرة ٣٠ من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.5، فإن الجمعية العامة أيضاً [أشارت] إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، و[رحبت] بمجموعة الأدوات المنقحة و[شجعت] الدول الأطراف على الاستفادة منها حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.^٥
- ٥- وفي الفقرة ٣١ من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.5، فإن الجمعية أيضاً [أشارت] بتقرير المكتب عن عدم التعاون و[رحبت] بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، و[ذكرت] بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه أو منصبها، و[ناشدت] جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره (ها) بمهامه أو مهامها بدعم من جهات التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون.^٦
- ٦- وفي الفقرة ٣٢ من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.5، فإن الجمعية أيضاً [ذكرت] بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧، من نظام روما الأساسي، و[رحبت] بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس.^٧

^١ القرار ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٩ والمرفق، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة ١٠ والمرفق الأول.

^٢ القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة ٣١ والمرفق الثاني.

^٣ القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول الفقرات ٣ (ط) - (ك).

^٤ القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة ٢٩.

^٥ القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة ٣٠.

^٦ القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة ٣١.

^٧ القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة ٣٢.

- ٧- وفي الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.5، فإن الجمعية أيضا (رحبت) في هذا الصدد بالاجتماع بصيغة أريا الذي عقده مجلس الأمن بشأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، واجتماع المتابعة الذي نظمه الميسران المشاركون المعنيان بالتعاون" في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، و" [طلبت] إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، و [شجعت] رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، و [شجعت] أيضا كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن.⁸
- ٨- وفي الفقرة ٣٥ من منطوق القرار ICC-ASP / 17 / Res.5، فإن الجمعية كذلك "أحاطت علما" بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، و [حثت] الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم.⁹
- ٩- وفي دورتها السابعة عشرة، فإن الجمعية " [طلبت] إلى رئيس الجمعية مواصلة المشاركة بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ومتابعة مسألة عدم التعاون المخالفة من المحكمة إلى الجمعية.¹⁰ كما أن الجمعية " [طلبت] تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض على الفور، مع المحكمة، من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون.¹¹ " وطلبت الجمعية كذلك إلى المكتب "أن يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة.¹²
- ١٠- وتدعو الفقرة ١٧ من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربع جهات تنسيق، أو، إذا طلب الرئيس ذلك، خمس جهات تنسيق، من بين جميع الدول الأطراف، على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛ ويخدم الرئيس بحكم منصبه كجهة تنسيق لمنطقته.¹³
- ١١- في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، عين المكتب كولومبيا وكرواتيا وليختنشتاين وجمهورية كوريا والسنغال كجهات تنسيق قطرية معنية بعدم التعاون ("جهات التنسيق") لمجموعاتها الإقليمية.¹⁴ ويتم تعيين جهات التنسيق وفقاً لولاية بلد الإعلان، ما يعني ضمناً أن البلدان المعنية تعمل على مستويات دبلوماسية وسياسية عالية في نيويورك، ولاهاي، والعواصم، وفي السفارات الأخرى، عند الاقتضاء.
- ١٢- ويغطي هذا التقرير الأنشطة خلال فترة ما بين الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجمعية.

⁸ القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

⁹ القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة ٣٥.

¹⁰ القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٣(ط).

¹¹ القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٣(ي).

¹² القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٣(ك).

¹³ القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الثاني، الفقرة ١٧.

¹⁴ قرار مكتب جمعية الدول الأطراف، الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، متاح في الموقع الإلكتروني

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2019-Bureau-1-b.pdf

١٣- و[أحاطت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون علماً بـ"المصفوفة المتعلقة بالمجالات المحتملة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، التي أعدتها رئاسة الجمعية، فضلاً عن مشروع اختصاصات مراجعة الخبير المستقل، التي يمكن أن توفر عناصر للعمل مستقبلاً بشأن هذا الموضوع].

ثانياً - إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف

١٤- عملاً بالمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة في تحقيقها ومقاضاة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وعملاً بالمادة ٨٩، تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بالقبض على شخص وتسليمه.

١٥- وفيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، أكدت دائرة الاستئناف استنتاج الدائرة التمهيدية وهو أن الأردن لم يمثل لالتزامه بالتعاون مع المحكمة. ووجدت أن السيد البشير لم يتمتع بالحصانة كرئيس دولة تجاه المحكمة بموجب القانون الدولي العربي، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتقال من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي بناءً على طلب من المحكمة، وأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ يفرض على السودان التزاماً محدداً "بالتعاون تعاوناً تاماً" مع المحكمة. وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إحالة عدم تعاون الأردن مع المحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن، فقد خلصت دائرة الاستئناف، وكان القاضي إبانيز والقاضي بوسا معارضين في هذا الصدد، إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت في ممارسة سلطتها التقديرية، وعكست هذا الجزء من قرار الدائرة التمهيدية.¹⁵

ثالثاً - إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٦- عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور تعاوناً تاماً مع المحكمة والمدعي العام وتقديم أي مساعدة ضرورية إليهما.

١٧- وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، تتعاون السلطات الليبية تعاوناً تاماً مع المحكمة والمدعي العام وتقديم أي مساعدة ضرورية إليهما.¹⁶

١٨- ولم تتخذ أي إجراءات للمحكمة فيما يتعلق بالدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

¹⁵ الوثيقة ICC-ASP / 18/9، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ والوضع في دارفور، السودان، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، "الحكم في الإحالة الأردنية المتعلقة باستئناف البشير"، الوثيقة ICC-02/05-01/09-397-Corr (المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٩). الموقع الإلكتروني https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02856.PDF.

¹⁶ فيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قدم السيد القذافي استئنافاً ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى برفض طعنه في مقبولة القضية. الوثيقة ICC-ASP/18/9، الفقرة ٧٤. الحالة في ليبيا، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، "أمر بجدولة جلسة استماع أمام دائرة الاستئناف والدعوة للمشاركة في الإجراءات القضائية"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-672 (المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩).

الموقع الإلكتروني https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_05757.PDF. وعقدت جلسة استماع أمام دائرة الاستئناف في ١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ للاستماع إلى التقارير والملاحظات المقدمة في استئناف السيد القذافي. ومن بين أمور أخرى، تمت دعوة دولة ليبيا إلى تقديم ملاحظات.

رابعاً - إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف

١٩- في حين أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليست ملزمة بموجبه، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، فإن جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية مدعوة إلى التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام.

٢٠- وفيما يتعلق بالسودان، ففي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُبلغ المسجل باحتمال زيارة السيد البشير إلى بيلاروسيا. فدعت المحكمة بيلاروسيا، عبر قلم المحكمة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى التعاون في إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه، وأشارت، في هذا الصدد، إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).¹⁷

٢١- ولم تتخذ أي إجراءات للمحكمة فيما يتعلق بالدول غير الأطراف.

خامساً - الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وغير ذلك من أصحاب المصلحة

٢٢- طوال العام، أشار رئيس الجمعية إلى أهمية ألا تدخر الدول جهداً في تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة. وأحال الرئيس إلى الدول الأطراف قرارات المحكمة المتعلقة بعدم التعاون.

٢٣- وأعربت جهات التنسيق عن امتنانها لتلقيها معلومات عن إمكانية سفر أشخاص خاضعين لأوامر بالقبض صادرة من المحكمة، معروفة أنهم شاركوا في السفر الدولي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير - وذلك من المحكمة، ومن مختلف الدول الأطراف، ومن ممثلي المجتمع المدني.

٢٤- وحيثما كان منشأ هذه المعلومات من الدول الأطراف أو المجتمع المدني، فقد تقاسمتها جهات التنسيق مع المحكمة.

٢٥- ومن خلال عمل جهات التنسيق عبر المجموعات الإقليمية لكل منها، فقد أبطت أيضاً الدول الأطراف على علم بأي سفر مقترح.

٢٦- وأعربت جهات التنسيق عن امتنانها لإبائهما من قبل الدول الأطراف على علم بإجراءاتها الدبلوماسية فيما يتعلق بهذا السفر. وتثني جهات التنسيق على الدول الأطراف التي اتخذت خطوات لتشجيع الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها التعاونية بالكامل.

سادساً - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢٧- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت المدعية العامة تقريرها الثامن والعشرين والتاسع والعشرين إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وذلك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على التوالي. وأشارت المدعية العامة إلى أن السودان، باعتباره الدولة الإقليمية المعنية، يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أوامر الاعتقال، وأن مكتب المدعي العام على استعداد للتواصل مع

¹⁷ الوضع في دارفور، السودان، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، "طلب إلى جمهورية بيلاروسيا للتعاون في اعتقال وتسليم عمر حسن أحمد البشير"، الوثيقة ICC-02/05-395-01/09 (المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الموقع الإلكتروني https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_05714.PDF.

السلطات السودانية لاستكشاف جميع إمكانيات التعاون عملاً بالقرار ١٥٩٣، في حين يظل المكتب يحترم احتراماً كاملاً مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.¹⁸ وصرحت المدعية العامة أنه بموجب نظام روما الأساسي، يعتمد المكتب أيضاً على الدول في إلقاء القبض على الهاربين من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لهم واعتقالهم وتسليمهم، وأن مجلس الأمن يؤدي دوراً حيوياً في ضمان احترام هذه الالتزامات.¹⁹ وقد جددت نداءها إلى المجلس بأن يتخذ تدابير مبدئية فيما يتعلق بالدول التي أحالتها إليه المحكمة بالاستناد إلى عدم تعاونها مع المحكمة.²⁰ ودعت المجلس إلى توفير ما يلزم من دعم لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها بموجب نظام روما الأساسي عقب الإحالة في القرار ١٥٩٣.²¹

٢٨- وطلبت المدعية العامة، من جديد، إلى مجلس الأمن، أن يستخدم سلطاته من أجل ضمان العمل فوراً على إلقاء القبض على جميع الأشخاص السودانيين الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف وتسليمهم.²²

٢٩- وقدمت المدعية العامة تقريرها السابع عشر والثامن عشر إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، مع الإشارة إلى عدة جوانب ذات صلة بالتعاون وعدم التعاون، وذلك في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على التوالي، مطالبة بمزيد من الدعم، من بين أمور أخرى، من المجلس، بما في ذلك اعتقال وتسليم المشتبه بهم الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف من المحكمة في هذه الحالة.²³

سابعاً - المشاورات المتعلقة بعدم التعاون

٣٠- عملاً بولاية المكتب، شاركت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل ضمان التنفيذ الفعال للإجراءات وتقديم تقرير عن أنشطتها إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة.

٣١- والتقت جهات التنسيق فيما مجموعه خمسة اجتماعات للتخطيط الاستراتيجي، على التوالي، في ٢٨ شباط/فبراير، و ٧ آذار/مارس، و ١ نيسان/أبريل، و ١١ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، لمناقشة الشؤون والتحديات الراهنة المتعلقة بعدم التعاون في إطار الأمم المتحدة، والمحكمة، والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً، وأنشطتها المتجاوبة الخاصة بكل منها، فضلاً عن المسائل التنظيمية، بما في ذلك بشأن الاجتماعات مع الدول الأطراف والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين والتواصل معهم، وكذلك لمناقشة صياغة تقرير لتقديمه إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية .

٣٢- وفي ٧ آذار / مارس ٢٠١٩، عقدت جهات التنسيق مشاورات مع ممثلي منظمات المجتمع المدني من أجل التماس وجهات نظرهم بشأن كيفية تحسين فعالية الإجراءات المنقحة المتعلقة بعدم التعاون ومجموعة الأدوات المنقحة التي اعتمدت في الدورة السابعة عشرة للجمعية.

¹⁸ انظر التقريرين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدمين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛ انظر أيضاً الوثيقتين S/PV.8425 و S/PV.8554 اللتين تغطيان الاجتماعات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يخص إحاطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁹ المرجع نفسه.

²⁰ المرجع نفسه.

²¹ المرجع نفسه.

²² المرجع نفسه.

²³ انظر التقريرين السابع عشر والثامن عشر.

انظر التقريرين السابع عشر والثامن عشر (https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190508-rep-otp-UNSC-libya-ARA.pdf) والثامن عشر (https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/191024-report-icc-otp-UNSC-libya-ara.pdf) للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدمين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) (https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190508-rep-otp-UNSC-libya-ara.pdf)؛ وانظر أيضاً الوثيقة S/PV.8523 و [TBA] اللتين تغطيان الاجتماعات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يخص إحاطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- ٣٣- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، اجتمعت جهات التنسيق مع مدير أمانة جمعية الدول الأطراف لتبادل المعلومات والتحديثات ذات الصلة بشأن تنفيذ الإجراءات فيما يتعلق بأنشطة الأمين العام للأمم المتحدة فضلاً عن التماس آراء الأمانة بشأن كيفية تحسين وضمان فعالية تنفيذ الإجراءات المنقحة ومجموعة الأدوات المنقحة.²⁴
- ٣٤- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أبلغت جهات التنسيق الفريق العامل في نيويورك، في أثناء اجتماعه الثالث، بأنه وفقاً للإجراءات المنقحة ومجموعة الأدوات المنقحة التي اعتمدها الجمعية في دورتها السابعة عشرة، فإنها ستواصل تقاسم الإجراءات ومجموعة الأدوات على نطاق واسع مع الدول الأطراف وتجميع حالات عدم التعاون وأوجه التصدي لتلك الحالات.
- ٣٥- وفي ٢٤ حزيران / يونيو ٢٠١٩، عقدت جهات التنسيق اجتماعاً مع الدول الأطراف والمراقبين والمحكمة والمجتمع المدني، قدم فيه السيد هيراد أبطاهي، رئيس ديوان مجلس الوزراء بالإنابة في ذلك الحين، إحاطة إعلامية عن الحكم الصادر من دائرة الاستئناف بشأن إحالة الأردن التي تناولت استئناف البشير في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير.

ثامنا - التوصيات

- ٣٦- توصي جهات التنسيق بأن تخطط الجمعية علماً بهذا التقرير وأن تعتمد الصيغة المقترحة المتعلقة بالولايات بشأن عدم التعاون الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.
- ٣٧- وترى جهات التنسيق أنه ينبغي لها ولرئيس الجمعية مواصلة المشاركة في أية تدابير ضرورية من شأنها أن تكفل معرفة وفهم وتنفيذ التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والجمعية، بهدف الحيلولة دون وقوع حالات عدم التعاون.
- ٣٨- وفيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي للجمعية أن تطلب من المكتب، بما في ذلك الرئيس وجهات التنسيق، تنفيذ الإجراءات على نحو أكثر اتساقاً.
- ٣٩- وتقترح جهات التنسيق أن تتضمن دورات الجمعية مستقبلاً بنداً في جدول الأعمال للنظر في قضايا عدم التعاون الناشئة طوال الفترات الفاصلة ما بين الدورتين.
- ٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل جهات التنسيق مشاوراتها، خلال فترة ما بين الدورتين، بشأن سبل تعزيز العمل على تطبيق الإجراءات.
- ٤١- وينبغي أن تواصل جهات التنسيق رصد التطورات القضائية وكذلك حالات سفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض عليهم بمساعدة الدول الأطراف، وأن تبلغ المحكمة على الفور بأي معلومات ذات صلة.
- ٤٢- وترى جهات التنسيق أنه ينبغي للمحكمة أن تواصل تقديم معلومات محدثة إلى الجمعية عن التطورات القضائية المتصلة بعدم التعاون عن طريق الرئيس وجهات التنسيق.

²⁴ بالإشارة إلى الفقرة ٢٥ من مجموعة الأدوات المنقحة، أوصت جهات التنسيق خلال هذا الاجتماع بأن تقوم أمانة الجمعية بدور أكثر نشاطاً في تبادل المعلومات مع الدول الأطراف.

٤٣- وتوصي جهات التنسيق كذلك بأن تواصل الدول الأطراف إطلاعها على ما يُتخذ من تدابير للحيلولة دون وقوع حالات عدم التعاون أو التصدي لها.

٤٤- [...]]

المرفق الأول

صيغة سُندرج في القرار الجامع

١- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5، ونقحتها الجمعية في القرار ICC-ASP/17/Res.5، وتسلم مع القلق بالأثر السلبي الذي ما يزال يسببه عدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، وتحيط علماً بقرار المحكمة بشأن عدم التعاون فيما يتعلق بإحالة الأردن واستئناف البشير؛

٢- تشير إلى مجموعة الأدوات اللازمة لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون،¹ لتي تم تنقيحها بالصيغة الواردة في المرفق الثالث للوثيقة ICC-ASP/17/31²، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة منها كما تراه ملائماً لتحسين عملية تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

٣- تحيط علماً بتقرير المكتب عن عدم التعاون،³ وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتشير إلى أن الرئيس يعمل بحكم منصبه كجهة معنية بالتنسيق لمنطقته/منطقتها،⁴ وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على جميع المستويات، أن يواصلوا مساعدة رئيس الجمعية، بما في ذلك عند إنجاز مهمته أو مهمتها بدعم من جهات التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون؛

٤- تشير إلى دور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧، من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

٥- تدعو الدول الأطراف إلى أن تواصل بذل جهودها لضمان أن يتناول مجلس الأمن البلاغات الواردة من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن وتشجع أيضاً كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على تعزيز مشاركتهم المتبادلة بشأن هذه المسألة؛

٦- تحيط علماً بأوامر الدائرة التمهيدية إلى المسجل فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه في حالة المعلومات المتعلقة بسفر المشتبه فيهم،⁵ وتحث الدول على أن تتقاسم مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات تتعلق بسفر الأشخاص المحتمل أو المؤكد الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم؛

¹ الوثيقة ICC-ASP/15/31, Add.1، المرفق الثاني.

² الوثيقة ICC-ASP/17/31 (تقرير المكتب عن عدم التعاون - المرفق الثاني: تحديث مجموعة الأدوات).

³ الوثيقة ICC-ASP/18/23

⁴ الوثيقة ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

⁵ انظر تصويب "الأوامر إلى المسجل بشأن الإجراء الواجب اتخاذه في حالة وجود معلومات تتعلق بسفر المشتبه فيهم"، الوثيقة ICC-02/05-01/09-235-Corr (المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

صيغة ستُدرج في القرار الجامع فيما يخص مرفق الولايات

تطلب إلى رئيس الجمعية أن يواصل المشاركة النشطة والبناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، سواء للحيلولة دون وقوع حالات من عدم التعاون أو لمتابعة أية مسألة من عدم التعاون تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

تطلب أن تقوم جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون على الفور بتقاسم أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر لإلقاء القبض عليهم؛

تطلب إلى المكتب أن يواصل المشاركة النشطة طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين للاستمرار في ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة.

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

يمكن الاطلاع على إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون في معالجة حالات الفشل والتصدّي لها من جانب أي دولة طرف، أو دولة أخرى يلزم أن تمثل لطلب محدد من المحكمة بشأن التعاون، وذلك في المرفق الثاني للقرار (ICC-ASP/17/Res.5) على الموقع https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/RES-5-ENG.pdf.

المرفق الثالث

مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

تم تطوير مجموعة الأدوات اللازمة لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، على يد جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، باعتبارها مصدراً ترجع إليه الدول الأطراف لأجل تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. ويمكن الاطلاع على نصها في المرفق الثالث لتقرير المكتب عن عدم التعاون، (ICC-ASP/17/31)، على الموقع https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-31-ENG.pdf . #page=14.